فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينقض الوضوء النعاس من المضطجع وينقض نومه
(فمال عن راحلته فأتيته فدعمته) أي أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها
(من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل) أي ذهب أكثره
مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر (مال عن راحلته فأتيته فدعمته
من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة
هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل) أي يسقط (فأتيته فدعمته فرفع رأسه
فقال من هذا قلت أبو قتادة) فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول
فلان باسمه وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان إذا كان مشهورا بكنيته (حفظك
الله بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه
معروف أن يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (أشعر ركب) هو جمع راكب
كصاحب وصحب ونظائره (ثم دعا بميضأة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد
وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة (فتوضأ منها وضوءا) معناه وضوءا خفيفا مع أنه أسبغ
الأعضاء (فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة (ثم أذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم) فيه
استحباب الأذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لأن الظاهر
أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح (كما كان يصنع كل يوم)
فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة
الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وفيه أنه يجهر في الصبح
التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهو أحد الوجهين لأصحابنا والثاني أنه يسر بها
ويحمل قوله كما كان يصنع أي في الأفعال وفيه إباحة تسمية الصبح غداة
وقد تكرر في الأحاديث (يهمس) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي
(أما إنه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف
وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار
عند أصحاب الفقه والأصول وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه
شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لأن
غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون
أو الغافل أو غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله

من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع
(إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى
فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) فيه دليل على امتداد
وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه في
الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
وأما المغرب ففيها خلاف سبق في بابه والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء
للأحاديث الصحيحة في صحيح مسلم (فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) معناه إذا
فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان
الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول (ما ترون الناس صنعوا
ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم
لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم
وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت
القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس إن النبي صلى
الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي
لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا
أبا بكر وعمر رشدوا فإنهما على الصواب والله أعلم (لا هلك عليكم) هو بضم الهاء
وهو الهلاك وهذا من المعجزات (أطلقوا لي غمري) هو بضم الغين المعجمة وفتح
الميم وبالراء وهو القدح الصغير (لم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها)
ضبطنا قوله ماء هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (أحسنوا الملأ كلكم سيروى)
الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب بقوله أحسنوا والملأ
الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملأ فلان أي خلقه وعشرته وما أحسن ملأ
بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم (إن ساقي القوم آخرهم شربا) فيه هذا الأدب
من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)